حد القذف

المراد بـ "القذف" في الحدود : هو الرمي بالزنى أو اللواط ، وهذا مناسب لأصل معنى "القذف" في اللغة ، فإن معناه : الرمي بقوة ، فمن اتهم إنسانا بالزنى أو شتمه به فقد قذفه ، ورماه بشيء شنيع .

والقذف محرم ، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنا وعفيفا عن الزنى .

قال الله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) النور/23 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات [أي : المهلكات] . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) رواه البخاري ومسلم

قال الحافظ ابن حجر : "والمراد بالموبقات هنا : الكبائر" انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : "قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعا بحقه ." انتهى .

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنا ، وهو أن يجلد ثمانين جلدة ، لقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) النور/4 .

الإسلام سؤال وجواب